المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 02-05-2006 العـــدد : 15714
الصفحـات : 2 المسلسل : 8

### اعتماد التنظيم الصناعي الموحد لدول التعاون.. مجلس الوزراء برئاسة الملك عبدالله:

# تخفيض أسعار البنزين والديزل لتخفيف أعباء المواطنين ودعم المزارعين وجذب الاستثمار

## زيادة رأسمال «معادن» إلى ٨ مليارات وطرح ٥٠٪ من أسهمها قبل نهاية العام

*واس – الرياض*

استعرض مجلس الوزراء برئاسة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز أمس النتائج المرجوة من تطبيق الأمر الملكي بتخفيض أسعار البنزين والديزل اعتبارا من أمس ومنها تخفيف أعباء المعيشة عن كاهل المواطنين وتعزيز القدرة الشرائية التنافسية للمنتجات والسلع السعودية وجذب الاستثمارات في قطاع النقل. كما استعرض المجلس أثار القرار على قطاع الزراعة الذي بلغت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي ٥٠٪ وبلغ عدد العاملين فيه ٦٠٠ ألف عامل يشكل أبناء البادية والأرياف نسبة كبيرة منهم. ووافق المجلس على قصر إجراءات التراخيص البلدية بجميع أنواعها التجارية والصناعية والحرفية والمهنية على وزارة الشؤون البلدية والقروية بما فيها المشاريع الرياضية والترفيهية. كما وافق على زيادة رأسمال شركة التعدين العربية السعودية معادن إلى ٨ مليارات ريال وطرح ٥٠٪ من أسهمها للاكتتاب في نهاية العام الحالي. جاء ذلك خلال ترؤسه حفظه الله الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء بعد ظهر أمس الاثنين في قصر اليمامة بمدينة الرياض. وفي بدء الجلسة اطلع خادم الحرمين الشريفين المجلس على مجمل الاتصالات واللقاءات التي تمت خلال الأيام الماضية مع عدد من زعماء وقادة الدول ومبعوثيهم بما في ذلك المحادثات التي جرت مع فخامة رئيس الجمهورية الإندونيسية وما لاقته هذه المباحثات على حرص المملكة على توثيق علاقاتها بدول العالم الإسلامي كافة بما يخدم وحدة الأمة الإسلامية ويدعم تنفيذ قرارات القمة الإسلامية الاستثنائية التي عقدت في مكة المكرمة في شهر ذي القعدة من عام ١٤٢٦هـ. وكذلك على مباحثاته حفظه الله مع فخامة رئيس الجمهورية اليونانية وما مثله من اهتمامات المملكة بعلاقاتها بالدول الصديقة. وقال وزير الثقافة والإعلام إياد بن أمين مدني في بيانه عقب الجلسة إن المجلس استعرض بالتقدير النتائج المرجوة بإذن الله من تطبيق الأمر الملكي الكريم الذي صدر يوم أمس الأول بتخفيض أسعار البنزين والديزل اعتبارا من أمس من التخفيف من أعباء المعيشة من على كاهل المواطنين وتعزيز لقدرتهم الشرائية ومن دعم لقطاع الزراعة الذي بلغت مساهمته في الناتج المحلي الإجمالي حوالى ٥ في المائة وبلغ عدد العاملين فيه نحو ٦٠٠ ألف عامل يشكل أبناء البادية والأرياف نسبة كبيرة منهم ومن تأثير مباشر وسريع على تكاليف النقل وجذب للاستثمار في قطاع النقل ومن تعزيز للقدرة الشرائية التنافسية للمنتجات والسلع السعودية وانعكاسات ذلك الإيجابية على الاقتصاد الوطني. وأضاف وزير الثقافة والاعلام أن المجلس استمع بعد ذلك إلى تقرير من وزير الشؤون الاجتماعية حول بدء المراحل التنفيذية لخطة

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 02-05-2006 العـــدد : 15714
الصفحـات : 2 المسلسل : 8

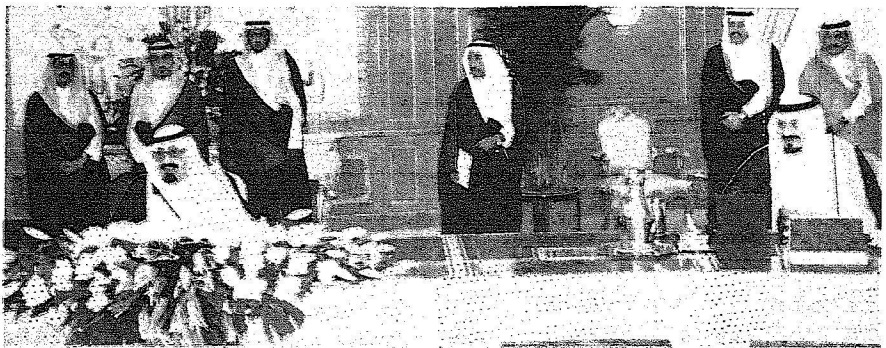

خادم الحرمين لدى ترؤسه لجلسة مجلس الوزراء

واس

الاسكان الشعبي بعد صدور موافقة خادم الحرمين الشريفين حفظه الله على المحضر الذي أقر من وزراء المالية والاقتصاد والتخطيط والشؤون الاجتماعية لآليات تنفيذ مشروعات الإسكان الشعبي في المناطق الأكثر احتياجا ولوضع ما وجه به خادم الحرمين الشريفين بتخصيص مبلغ ١٠ مليارات ريال من فائض الميزانية للإسكان الشعبي موضع التنفيذ. وأنهى وزير الثقافة والإعلام بيانه مفيدا بأن المجلس اطلع بعد ذلك على المواضيع المدرجة في جدول الأعمال واتخذ بشأنها القرارات التالية:

أولا.. بعد الاطلاع على ما رفعه صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الدفاع والطيران والمفتش العام رئيس اللجنة الوزارية للتنظيم الإداري بشأن مشروع تنظيم إصدار التراخيص للمدن والمراكز والصالات الترفيهية والرياضية قرر مجلس الوزراء ما يلي:

١- قصر الاختصاص التنظيمي لإجراءات إصدار التراخيص البلدية بجميع أنواعها التجارية والصناعية والحرفية والمهنية على وزارة الشؤون البلدية والقروية بحيث تتولى الوزارة تلك الإجراءات بما فيها الترخيص للمشاريع الرياضية والترفيهية وذلك من خلال نظام يصدر لهذا الغرض على أن يتضمن كيفية استيفاء الرسوم وتحصل غرامات المخالفات وربط إصدار هذه التراخيص بموافقة الجهات المعنية بموضوع النشاط.

٢- قصر الاختصاص التنظيمي بالمسائل الفنية لموضوع النشاط المراد ترخيصه على الجهات الحكومية المعنية بتنظيم موضوع النشاط ترفيهي، رياضي، صحي، تعليمي، مهني، الخ بحيث لا يتم إصدار التراخيص البلدية لهذه النشاطات وغيرها إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الجهة المعنية فنيا المبنية على اكتمال المتطلبات والاشتراطات الواجب توافرها وفقا للأنظمة والتعليمات.

ثانيا: بعد الاطلاع على ما رفعه وزير البترول والثروة المعدنية بشأن طلب معاليه الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) قرر مجلس الوزراء عددا من القواعد والإجراءات في هذا الصدد ومن أهمها ما يلي:

١- الموافقة على تعديل النظام الأساسي لشركة التعدين العربية السعودية (معادن) وذلك بحسب الصيغة المرفقة بالقرار.

٢- زيادة رأس مال شركة التعدين العربية السعودية (معادن) ليصبح ثمانية آلاف مليون ريال سعودي وذلك وفقا لما نصت عليه المادة (الثامنة) المعدلة من النظام الأساس للشركة المرافق.

٣- تخصيص شركة معادن عند نهاية عام ٢٠٠٦م وذلك بطرح ٥٠ في المائة من أسهم الشركة للاكتتاب العام بعد انتهاء شركة معادن من الاتفاقيات والإجراءات اللازمة لعملية طرح الأسهم ويخصص منها للمؤسسة العامة للتقاعد والمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ما نسبته ٥ في المائة لكل منهما في حال رغبتهما في المساهمة وتحدد قيمة السهم للاكتتاب العام بالاتفاق بين وزير البترول والثروة المعدنية ووزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة مع مراعاة مركز الشركة المالي وقت طرح الأسهم للاكتتاب العام ويسدد الفائض من بيع أسهم الشركة المملوكة للحكومة لصندوق الاستثمارات العامة.

٤- تعيين ممثلي الحكومة في مجلس إدارة شركة معادن بترشيح من وزير البترول والثروة المعدنية بالتنسيق مع وزير المالية رئيس مجلس إدارة صندوق الاستثمارات العامة.

المصـــــدر : المدينة المنورة
التـــاريخ : 02-05-2006 العـــدد : 15714
الصفحـات : 2 المسلسل : 8

# قصر إجراءات التراخيص التجارية والصناعية والحرفية والمهنية على «البلديات»

٥- استكمال مجلس إدارة شركة معادن الحالي لإجراءات التخصيص وفق الجدول الزمني المرافق.

ثالثا: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير العمل رئيس مجلس إدارة المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بشأن طلب معاليه الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال التعليم الفني والتدريب المهني بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية الفلبين قرر مجلس الوزراء الموافقة على مذكرة التفاهم المشار إليها الموقعة في مدينة الرياض بتاريخ ٢٧ شعبان عام ١٤٢٦هـ الموافق ١ أكتوبر عام ٢٠٠٥ م بالصيغة المرفقة بالقرار.

رابعا: بعد الاطلاع على ما رفعه معالي وزير التجارة والصناعة بشأن طلب معاليه الموافقة على إصدار قرار تنفيذي لتطبيق قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الخامسة والعشرين المنعقدة في مملكة البحرين يومي ٨ و١٤٢٥/١١/٩هـ والخاص باعتماد قانون (نظام) التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بوصفه قانونا (نظاما) إلزامياً وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ٦٤/٨٤ وتاريخ ١٤٢٧/١/١٣هـ قرر مجلس الوزراء الموافقة على طلب معاليه وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.. وقد أعد مرسوم ملكي بذلك. تجدر الإشارة إلى أن من أبرز الملامح العامة لهذا النظام أن أحكامه تسري على كل مشروع صناعي باستثناء المشروعات التي تحددها اللائحة التنفيذية والمشروعات التي تنظمها معاهدات أو اتفاقيات أو قوانين خاصة أو المشروعات التي تنفذها الدولة أو إحدى مؤسساتها دون مشاركة القطاع الخاص إذا ارتأت ذلك.

خامسا: وافق مجلس الوزراء على طلب معالي محافظ الهيئة العامة للاستثمار تفويضه أو من ينيبه بالتوقيع على مشروع اتفاقية لتشجيع الاستثمارات المتبادلة وحمايتها بين حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة جمهورية أوكرانيا في ضوء الصيغة المرفقة بالقرار ومن ثم رفع النسخة النهائية الموقعة لاستكمال الإجراءات النظامية اللازمة.

سادسا: وافق مجلس الوزراء على تعيين ونقل بالمرتبة الرابعة عشرة وذلك على النحو التالي:

١- تعيين يعقوب بن عبدالوهاب بن ناصر الدايل على وظيفة (نائب المدير العام) بالمرتبة الرابعة عشرة بمصلحة الزكاة والدخل.

٢- نقل فايز بن علي بن محمد الشهري من وظيفة مدير عام الشؤون الإدارية والمالية بالمرتبة الرابعة عشرة إلى وظيفة مدير عام إدارة مراجعة حسابات القطاع الحكومي المدني بديوان المراقبة العامة بالمرتبة ذاتها.